ظاهرة غسل الأموال
في ضوء الاتفاقيات الدولية

*المستشار د. عبد الكريم خالد الشامي

مقدمة :

تعريف بظاهرة غسل الأموال :

مما لا شك فيه أن عمليات غسل الأموال تعتبر من أخطر الجرائم الاقتصادية ذات الانعكاسات السلبية على المجتمع عامة وعلى الاقتصاد بشكل خاص، وذلك لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة، هذا ويعتبر مصطلح غسل الأموال حديثا نسبيا إلى عهد قريب بالنسبة للكثير من عامة الناس ومن المهتمين بأمور العدالة الجنائية على حد سواء،ويمكن القول بأن مصطلح غسل الأموال يعني (تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة)[1] وبطريقة أخرى هو العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل، أو لإخفاء مصدره، أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلا عن تمويه ذلك الدخل، لجعله كأنه دخل مشروع[2]. وفي ذات

---

*مستشار بديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل.

[1] وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين "هافانا" كوبا، ٢٧أغسطس، ٧سبتمبر ١٩٩٠م وثيقة رقم A/CONF. ١٤٤/١٥.

[2] تقرير حول عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العلقية، المكتب العربي لشئون المخدرات، وثيقة ١٤،٢٠يناير ١٩٩٢، وكذلك اللواء محمد فتحي عيد " الإجرام المعاصر " أكاديمية نايف العربية للعلوم مركز الدراسات للبحوث الرياض عدد (٢٠٤) لسنة ١٩٩٤ ص "٢٦٣" وما بعدها.

السياق يمكن القول بان غسل الأموال هو تحول العائدات غير المشروعة من نظام يقوم على النقود، إلى نظام يقوم على مشاريع تجارية وصياغته[٣].

Money Laundering is the Conversion of illegal Proceeds from a Cash-Based System into Business-Based System.

وقد عنيت الوثائق الدولية الأساسية وخاصة اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ بظاهرة غسل الأموال وطرحت تعريفا تجريميا أكثر منه لغويا حيث أشارت الاتفاقية في المادة منها إلى غسل الأموال على انه تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات، بهدف إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها غير المشروع، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

من خلال ما تقدم فانه بات من المؤكد أن جوهر عملية غسل الأموال هو إخفاء أو تمويه الأموال ذات المصدر غير المشروع ويصدق ذلك على الأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلى مختلف الجرائم الأخرى ذات الدافع المالي (Financially Motivated Crimes) فعملية غسل الأموال ليست مرتبطة بشكل خاص بالاتجار بالمخدرات بل أنها قد أصبحت تمثل خطوة ضرورية لأي نشاط إجرامي يدر أرباحا[٤].

---

[٣] Money laundering and financial Investigations P.i global program against money laundering United Nations office for drug control and crime prevention, unodccp/ Vienna, 1998.

[٤] د.مصطفى طاهر "المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات" القاهرة ٢٠٠٢ ص وكذلك د.الفريق عباس أو شامة "التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها، أبعادها ونشاطها في الدول العربية" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأولية" مركز الدراسات والبحوث، الرياض عدد "٢٣٨" لسنة ١٩٩٩ ص٤ وما بعدها.

وبمـــا أن عمليات غسل الأموال توفر ملاذا آمنا للمتجرين بالمخدرات وغيرهم من مرتكبـــي الجـــرائم المالية فإنها ترمي إلى تحقيق هدفين هما : أ) إخفاء الرابطة بين المجـــرم والجـــريمة، واســـتثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مستقبلية حيث يســـعى المجرميـــن إلـــى غســـل أنفســـهم ورغبتهم الكبيرة إلى الانتقال من العالم الإجرامي إلى عالم رجال الأعمال والمال[٥].

فكرة إعداد البحث وأهميته:

فـــي إطـــار الدور الرائد الذي يقوم به ديوان الفتوى والتشريع بشأن توحيد وتحديث وتطويـــر النظام القانوني في فلسطين، تبلورت فكرة إعداد هذا البحث بعد مشاركتي فـــي لجـــنة إعداد وصياغة مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية التي شكلها الديـــوان، وكذلـــك إعـــدادي لدراسة قانونية حول السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخـــدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين والتي نشرت في العدد الرابع عشـــر مـــن مجلـــة القانون والقضاء التي يصدرها ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العـــدل، إذ وجـــدت أن هـــناك صلة وثيقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثـــرات العقلية والعائدات (الأموال) المتأتية من هذه الجريمة الخطيرة، ونظرا لاهـــتمام المشـــرع الدولـــي وتصديه لظاهرة غسل الأموال من خلال مجموعة من الاتفاقـــيات الدولـــية التي اعتمدتها الأمم المتحدة، لكي تستهدي بها الدول الأطراف، فـــي مواجهاتها لعمليات غسل الأموال، إذ أن ذلك يتطلب من الدول تحديث وتطوير نظمهـــا القانونـــية الوطنية، خاصة تشريعاتها الجنائية، بما يتيح لها أن تؤدي دورا

---

[٥] مـــن أمـــثلة ذلـــك أن الاستثمارات العقارية تكفل التوزيع الجغرافي الآمن، وبأقل تكلفه ممكنة لمخـــتلف أجزاء الشبكة الإجراميين من خلال شركات السياحة والطيران والملاحة والنقل البري والتابعة للمنظمات الإجرامية لمزيد من المعلومات أنظر

(Diane), illicit narcotics: recent efforts to contorl chemical, diversion and money laundering, Diane Publishing company U.S 1995.

أكـــثر فعالـــية فـــي المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال،من هنا تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع وأثره على السياسة الجنائية في فلسطين.

تأصيل البحث:

ظاهـــرة غســـل الأموال تعتبر من جرائم الاعتداء على الأموال التي تقع في صميم القســـم الخـــاص لقانون العقوبات، وبما أنها من الجرائم التي تتخطى حدود الدولة الواحدة فهي تدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي ومن جانب آخر فهي تعتبر من عـــداد الجـــرائم المنظمة عبر الوطنية التي تقوم على أساس تنظيمي تعمل بصورة متضـــافرة بهدف ارتكاب جريمة أو اكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من اجل الحصول على مكاسب مالية أو مادية غير مشروعة[٦].

إضـــافة إلـــى ذلـــك فان جريمة غسل الأموال تعتبر من الجرائم الاقتصادية والتي تـــتعلق بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة والتي تندرج تحت ما يسمى بالاقتصاد الخفي[٧].

الهدف من البحث:

نحاول في هذا البحث تتبع أصداء النهج العلمي الذي التزمته الاتفاقيات الدولية، في مواجهـــتها لظاهـــرة غسل الأموال، واستجلاء مفهومها والتعرف على تلك الظاهر التـــي مازالت تعد في نظر المشتغلين بأمور مكافحة الجريمة ونظم العدالة الجنائية مـــن الظواهـــر الإجرامـــية المستحدثة التي تتطلب المزيد من الدراسات والأبحاث القانونية التحليلية لكي تساهم في إيجاد الإطار التشريعي المناسب والقادر بالتصدي لهذه الظاهرة.

---

[٦] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوظيفة لسنة ٢٠٠٠، مادة رقم "٢" منها.

[٧] لمـــزيد مـــن المعلومات أنظر د. هدى حامد متشقوش "جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي" لسنة ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٨ وما بعدها.

نطاق البحث:

سيقتصر البحث على دراسة ظاهرة غسل الأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية دون سواها من المصادر الجرمية الأخرى لهذه الأموال.ويأتي ذلك اتساقا مع النهج الذي التزمت به كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨(ويشار إليها فيما بعد باتفاقية فيينا١٩٨٨) والتشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، الذي أعده برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليوند سيب).ثم بيان مدى حاجة المجتمع الفلسطيني إلى تشريع خاص يتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال والمتأتية من جرائم المخدرات.

منهج البحث:

يعتمد البحث على استخدام أسلوب المنهج الوصفي التحليلي والتأصيلي للقواعد القانونية التي تنظم هذا البحث في محاولة لفهم أبعادها واستجلاء الملامح والجوانب المختلفة لمشكلة البحث في ظاهرة غسل الأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المستفيدون من هذا البحث:

لاشك أن هذا البحث يفيد المشرع والباحث والدارس وجمهور العامة في الاطلاع والتعرف على الاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع غسل الأموال إضافة إلى ذلك أن دراسة هذه الاتفاقيات في ضوء عدم وجود الدراسات السابقة والأحكام الموضحة والشارحة لها وضرورة ذلك، لكي تكون عونا خاصة للمشرع الفلسطيني لمواجهته ظاهرة غسل الأموال ومدى اتساقها والتشريع الجنائي الفلسطيني.

خطة البحث :

على ضوء ما تقدم نرى انه من المفيد تقسيم البحث إلى العناصر التالية:

أولا: الاتفاقيات الدولية المعنية بظاهرة غسل الأموال.

ثانيا: التدابير والإجراءات الوقائية الدولية من جريمة غسل الأموال.

ثالثا: كشف جرائم غسل الأموال.

رابعا: أثر هذه الاتفاقيات على السياسة الجنائية في فلسطين.

خامسا: النتائج والتوصيات.

أولا: الاتفاقيات الدولية المعنية بظاهرة غسل الأموال:

تشكل الحاجة الملحة إلى غسل العائدات الإجرامية أخطر نقاط الضعف لدى المتجرين بالمخدرات، وفي هيكل الجريمة المنظمة بوجه عام، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى صياغة واعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية المهمة التي استهدفت حث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة ظاهرة غسل الأموال أو المتحصلات المتأتية من الاتجار غير المشروع من المخدرات أو الجريمة بوجه عام ومن هذه الاتفاقيات ما يلي.

بيان بازل:

قامت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية (Committee on Banking Regulation and Supervisory Practice) وبتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٨٨ بإصدار وثيقة عرفت باسم (بيان بازل) بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال حيث يرمي هذا البيان إلى حظر القيام بجميع أنواع غسل الأموال من خلال النظام المصرفي بأية صورة من صوره سواء بالإيداع أو التحويل أو إخفاء الأموال المتحصلة من نشاطات غير مشروعة وذلك عن طريق العمل بالمبادئ التالية :

أ. مبدأ اعرف عميلك، إذ يجب على المصارف أن تبذل جهد معقول في التحري عن هوية العميل وشرعية أعماله.

ب. التقيد بالقوانين، على إدارة ا لمصرف التحقق من أن العمل يتم وفقا لمعايير مهنية عالية وأن القوانين والأنظمة تحترم فيها، بالإضافة إلى عدم تقديمها للخدمة حال وجود سبب وجيه يدعو للشك بان المعاملة المطلوب إجرائها مرتبطة بنشاط غسل الأموال.

ج. التعاون مع أجهزة تنفيذ القانون الوطنية المختصة.

د. الالتزام بإعلان المبادئ إذ يجب على المصارف تبني سياسات تتفق مع إعلان المبادئ وأن تعلن هذه السياسات لموظفي المصرف.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م:

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة خلال العقدين الماضيين حيث تعتمد تدابير وأحكام محددة لمكافحة غسل الأموال المستخدمة في أو المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وضبط ومصادرة هذه العائدات أينما وجدت والمساعدة القانونية المتبادلة، التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها في هذا المجال. كما عبرت الاتفاقية في ديباجتها عن القلق الذي يساورها إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل تهديدا خطيرا لحياة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع، كما أكدت الاتفاقية على الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها وتعول الاتفاقية على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما

يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي وبدا تقضى على الحافز الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم تضع تعريفا لمصطلح غسل الأموال في المادة الأولى منها إلا أنها وضعت تعريفا عمليا دقيقا لغسل الأموال في المادة الثالثة منها والتي تقع تحت عنوان (الجرائم والجزاءات) حيث دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة مع مراعاة لأنظمتها الدستورية والقانونية إلى تجريم مجموعة من الأفعال في حال ارتكابها عمدا والتي تتجسد أساسا في تحويل الأموال أو نقلها، أو إخفائها أو تمويه حقيقتها أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة[٨].

وطالبت الاتفاقية الدول الأطراف بجعل هذه الأفعال من الجرائم الجسيمة (الخطيرة) وتوقيع عقوبات صارمة عليها كالسجن والغرامة المالية والمصادرة واشتملت الاتفاقية على مجموعة من المبادئ والأحكام المستحدثة خاصة في المواد ٥،٦،٧،٨،٩ والتي دعت فيها الدول الأطراف إلى إيجاد آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بقصد مصادرتها في النهاية، واتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية كما دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى إبداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال

[٨] انظر نص المادة "٣" من اتفاقية فينا ١٩٨٨.

التحريات والملاحقات والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة[1].

التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال:

The Forty recommendations of the financial action Task Force (FATF) on Money Laundering.

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والتي تعرف بـ (الفاتف) هي جهاز حكومي أنشأته الدول الصناعية السبع عام ١٩٨٩ بهدف ترويج وتطوير سياسات مكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وتعقب عائدات الأنشطة الإجرامية وكشف ودراسة إعادة استخدامها في ارتكاب أنشطة إجرامية جديدة قد تؤثر سلبا على المشاريع الاقتصادية المشروعة.

وقد أصدرت الفاتف تقريرها الأول عام ١٩٩٠ محتويا على أربعين توصية، تعزز وتكمل اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، وبيان بازل ١٩٨٨، وتعد هذه الوصايا بمثابة مبادئ عمل تتسم بالعمومية والمرونة حتى تتمكن كل دولة من الدول الأعضاء تنفيذها طبقا لظروفها الخاصة، ووفقا لأنظمتها الدستورية والقانونية والمالية، وتتمثل هذه المبادئ بما يلي:

أ. وضع إطار عام لجهود الدول في مجال مكافحة غسل الأموال.

ب. تحسين وتطوير النظم القانونية الوطنية لمكافحة غسل الأموال بما يتفق وأحكام اتفاقية فيينا وبما يشمل على تجريم عمليات غسل الأموال، ووضع إجراءات فعالة لتجميد العائدات الإجرامية ومصادرتها.

---

[1] لمزيد من المعلومات أنظر د. عبد الكريم خالد الشامي "السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، مجلة القانون والقضاء، العدد الرابع عشر ٢٠٠٤ والتي تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع وزارة العدل.

ج. تعزيز دور النظام المالي بمفهومه الواسع الذي يشمل المؤسسات المالية، المصرفية وغير المصرفية.

د. تعزيز التعاون الدولي بين السلطات الوطنية، الإدارية والقانونية من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية.

برنامج العمل الدولي ١٩٩٠: Global Programme of Action 1990

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٩٠ هذا البرنامج في دورتها الاستثنائية السابعة عشر والذي كان يرمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مشكلة المخدرات، وتضمن عددا من التدابير والأنشطة التي يتعين على الدول وأجهزة الأمم المتحدة اتخاذها بشكل جماعي ومتزامن لمكافحة آثار الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وكذلك لمواجهة التدفقات المالية غير المشروعة والاستخدام غير القانوني للنظام المصرفي وتشتمل على ما يلي:

أ. سن التشريعات المناسبة للحيلولة دون استغلال النظام المصرفي في أنشطة غسل الأموال المرتبطة بالمخدرات، وذلك عن طريق عدة أمور، منها اعتبار تلك الأنشطة جرائم جنائية والسماح بمصادرة الممتلكات والعائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو المستخدمة، أو التي يعتزم استخدامها فيه، تنفيذا لأحكام ما نصت عليه المادتين الثالثة (الجرائم والجزاءات) والخامسة (المصادرة) من اتفاقية فيينا.

ب. تشجيع الاتحادات المالية، الدولية والإقليمية والوطنية، على استخدام مبادئ توجيهية لمساعدة وحث أعضائها على التعاون مع السلطات الحكومية، في تحديد وتعقب الممتلكات والعائدات المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وتجميدها.

ج. النظر في إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية، تكفل فرض ضوابط صارمة على الأموال المتأتية من جرائم المخدرات أو المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها

فيها، وتعاقب على غسل هذه الأموال، وتسمح بمصادرتها، وتزيد من فعالية التعاون الدولي.

د. النظر في إمكانية استخدام العائدات المصادرة في الأنشطة الموجهة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالمخدرات[١٠].

اتفاقية مجلس أوروبا (المعروفة باتفاقية استراسبورج) بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة لسنة ١٩٩٠:

وقعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعدد من الدول الأخرى اتفاقية استراسبورج بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٠ اقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة، التي أصبحت تمثل مشكلة دولية كبيرة،تتطلب استخدام أساليب حديثة وفعالة، من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة، وإقامة نظام فعال للتعاون الدولي.

وتهدف هذه الاتفاقية إلي تسهيل التعاون الدولي في التحري والبحث والحجز والمصادرة لجميع الأموال المتعلقة بجميع أشكال الجرائم وليس فقط تجارة المخدرات خاصة الجرائم الخطيرة المتعلقة بتجارة المخدرات والأسلحة والإرهاب وتجارة الرقيق الأبيض وتجارة الأعضاء الآدمية والأنسجة وغيرها من الجرائم التي تدر أموالا طائلة.

وقد أفردت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة الأفعال العمدية، التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية الأخرى لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية وهي:

- تحويل أو نقل الأموال.

[١٠] د. مصطفى طاهر مرجع سبق ذكره ص٣٨.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.
- الاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها.

ويتضح لنا من النص المذكور أعلاه بأنه يتطابق مع أحكام والمادة الثالثة من اتفاقية فيينا (الجرائم والجزاءات) والتي جرمت أفعال غسل الأموال والأفعال الأخرى المرتبطة بها.

التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات:

أعد هذا التشريع النموذجي برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليوندسيب) وتم إصداره في نوفمبر ١٩٩٥ والغرض من هذا التشريع تيسير عمل الدول التي ترغب في استكمال وتحديث تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وبغسل الأموال، وان تختار كل دولة من بين للأحكام والخيارات والبدائل العديدة المقترحة ما يتوافق منها مع مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها نظامه القضائي وما يبدو له أقدر على المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال.

ويتكون التشريع النموذجي من ثلاثة أجزاء تتناول المسائل المبينة قرين كل منها :

الجزء الأول : غسل الأموال والذي يشتمل على أحكام عامة والمنع المتمثل في تحديد مبالغ المدفوعات النقدية،والإلزام بالإبلاغ عن تحويلات دولية معينة للأموال والأوراق المالية، وتنظيم مهنة الصرافة اليدوية،الالتزامات المفروضة على الكازينوهات ونوادي القمار، التزام المؤسسات المالية باليقظة في التحقق من هوية العملاء، المراقبة الخاصة لعمليات معينة، حفظ التسجيلات، إبلاغ المعلومات ودعم البرامج الداخلية لمكافحة غسل الأموال،الكشف عن جريمة غسل الأموال بواسطة الإبلاغ عن الاشتباه في غسل الأموال، وتحديد الأشخاص والهيئات الملزمون بالإبلاغ وتشكيل وحدة مكافحة لغسل الأموال والآثار القانونية للبلاغات طرق

أســاليب التحري الخاصة وعدم جواز التذرع بالسرية المصرفية، كما يشتمل الجزء الأول على العقوبات الجنائية المتعلقة بغسل الأموال والمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.

الجــزء الثانــي: عمليات المصادرة والذي يتكون من الإجراءات التحفظية لضمان المصــادرة المتمــثلة في عمليات الحجز والتحفظ على الأدوات والأموال الخاضعة للمصــادرة وقــرارات المصادرة المتعلقة بمصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصــادرة أدوات المخالفة، مصادرة الأموال والممتلكات،مصادرة ممتلكات المنظمة أو الجمعية أو الهيئة المشاركة في ارتكاب الجريمة.

الجــزء الثالــث: تــبادل المســاعدة القضائية الدولية المتعلقة بالمصادرة والتصدي لمشكلة غسل الأموال المتأتية من المخدرات.

وبعــد الاطــلاع علــى التشــريع النموذجــي تبين لنا انه استقى قواعده وأحكامه ونصوصه بتجريم أفعال غسل الأموال وعقوبتها من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ وبيان بــازل وتقريــر فريق العمل المعني بالإجراءات المالية واتفاقية الدول الأعضاء في مجلــس أوروبــا بشــأن عائدات الجريمة حيث كان له انعكاسه الواضح في اتساع نطــاق التشريع النموذجي ليشمل أحكاما أكثر تنوعا وشمولا من الاتفاقيات المعنية بمكافحة غسل الأموال.

الاتفاقــية العربــية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ :

وقــع مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس بتاريخ ١٩٩٤/١/٥ هذه الاتفاقية إذ كــان يساوره بالغ القلق من ازدياد حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب علــيها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، على المستوى الدولي والإقليمي، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاهيتهم، ويلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية

والثقافـــية والأســـس الاقتصادية والسياسة للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها، كما عـــبر مجلـــس وزراء الداخلية العرب في ديباجة الاتفاقية عن الروابط بين الاتجار غـــير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخـــرى المـــنظمة التـــي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وســـيادتها، ممـــا يتطلب اهتماما عاجلا ومباشرا وذا أولوية من كافة الدول ووضعه على رأس اهتماماتها وخططها التنموية الشاملة.

وكذلـــك أوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة وفقا لنظمها وتشـــريعاتها الداخلية،وبهدي من أحكام الشريعة الإسلامية، للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، وبشكل يتماشى مع مبادئ المساواة فـــي السيادة والسلامة الإقليمية، إدراكا منها بان القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية مشتركة، لا بد من النهوض بها عـــن طريق اتخاذ إجراءات منسقة في أطر من التعاون العربي والإقليمي والدولي، مـــن خـــلال تعزيـــز واســـتكمال التدابـــير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م وكذلك التعديل الذي لحق بها عام ١٩٧١م واتفاقية الاتجار غـــير المشـــروع بـــالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م، واتفاقية الرياض العربـــية للتعاون القضائي والاتفاقيات العربية الثنائية ومتعددة الأطراف، لمقاومة ما للاتجار غير المشروع من نتائج خطيرة.

بعـــد مـــراجعة الاتفاقـــية يتضـــح لنا إنها استهدت بقواعد وأحكام اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م ولا ســـيما في المادة الأولى (تعاريف) والمادة الثانية (الجرائم والجزاءات والتدابـــير) وكذلـــك المادة الخامسة (التحفظ والمصادرة) وغير ذلك من المواد ذات الصلة.

الإعـــلان السياســـي الصـــادر عـــن الجمعـــية العامـــة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية:

اعـــتمدت الـــدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذا الإعلان، في ختام أعمال الدورة الاســـتثنائية العشرين للجمعية العامة من الفترة ٨-١٠ يونيه ١٩٩٨[١١]، والتي أطلق علـــيها القمـــة العالمـــية للمخدرات، إذ أوصت هذه الدورة إلى اتخاذ تدابير مشددة لمكافحـــة إنـــتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها، والاتجار بها، وتوزيعهـــا على نحو غير مشروع، وما يتصل بها من أعمال وأنشطة، كما أوصى الإعـــلان إلـــى بـــذل جهـــود خاصـــة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بـــالمخدرات وأكـــدت على أهمية التعاون الدولي والإقليمي وأوصت الدول التي لم تعـــتمد بعـــد تشريعات وبرامج وطنية لمكافحة غسل الأموال، أن تفعل ذلك بحلول عـــام ٢٠٠٣، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م وسائر الاتفاقيات الدولية المعنـــية بمكافحـــة غســـل الأموال وتنفيذ أحكامها وفقا لمبادئها الدستورية وقوانينها الداخلية.

وقد حث الإعلان السياسي الدول على تطبيق التدابير التالية:

أ. إنشـــاء إطـــار تشريعي لتجريم غسل الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة، من أجـــل إتاحة جريمة غسل الأموال، وكشفها، والتحري عنها، وملاحقتها قضائيا من خلال:

١. كشف عائدات الإجرام وضبطها وتجميدها ومصادرتها.

٢. التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المتعلقة بغسل الأموال.

[١١] د. مصطفى طاهر مرجع سبق ذكره ص٤١ وما بعدها للأمم المتحدة، وثيقة رقم cn7/PC/9/..

٣. إدراج جـريمة غسـل الأموال ضمن اتفاقيات تبادل المساعدة القانونية،ضمانا للمسـاعدة القضـائية في التحقيقات والدعاوى أو الإجراءات القضائية المتصلة بتلك الجريمة.

ب. اسـتحداث قواعـد ماليـة وتنظيمـية فعالة لحرمان المجرمين وأموالهم غير المشروعة من إمكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية، مما يصون حـرمة الـنظم المالية على نطاق العالم ويكفل الامتثال للقوانين وسائر اللوائح المضادة لغسل الأموال من خلال:

١. اشـتراطات خاصـة بـتحديد هوية العملاء والتحقق منها بتطبيق مبدأ (أعرف عمـيلك)، لكـي تتاح للسلطات المختصة المعلومات اللازمة عن هوية العملاء وما يقومون به من تحركات مالية.

٢. حفظ سجلات مالية.

٣. الإبلاغ الإلزامي عن أي نشاط مشبوه.

٤. إزالـة المعوقـات المتمثلة في السرية المصرفية أمام الجهود الرامية إلى منع غسل الأموال والتحري عنه ومعاقبته.

٥. تدابير أخرى ذات الصلة.

ج. اعـتماد تدابير لتنفيذ القوانين، تستهدف -ضمن جملة أمور- تحقيق الفعالية في المجالات التالية:

١. كشف المجرمين الضالعين في نشاط غسل الأموال والتحري عنهم، وملاحقتهم قضائيا وإدانتهم.

٢. تسليم المجرمين.

٣. تقاسم المعلومات.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

UNITED NATIONS CONVENTION AGAINST TRANSNATIONAL ORGANIZED CRIME.

نظـــرا لتفشي الجريمة المنظمة وخطورتها على المجتمع الدولي قامت الأمم المتحدة بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصـــديق والانضـــمام بموجـــب قرار الجمعية العامة في الدورة ٢٥ بتاريخ ١٥ نوفمـــبر/٢٠٠٠م وقـــد بينت المادة الأولى منها أن الغرض من الاتفاقية هو تعزيز الـــتعاون الدولـــي علـــى مـــنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية[١٢].

هـــذا وقـــد أولـــت الاتفاقية عناية خاصة لتجريم غسل عائدات الجرائم لا سيما في المـــادة رقـــم (٦) مـــنها إذ أوجبـــت على الدول الأطراف ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونهـــا الداخلـــي أن تـــتخذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعـــال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا وهى تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مالكها أو كيفية التصرف فـــيها أو حركـــتها أو ملكيـــتها أو الحقـــوق المـــتعلقة بهـــا مع العلم بأنها عائدات جرائم،كذلك اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها بأنها عـــائدات جرائم، أو المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المـــادة، أو الـــتواطؤ أو الـــتآمر علـــى ارتكابهـــا، ومحاولـــة ارتكابها والمساعدة والـــتحريض على ذلك.يبدو أن نص المادة جاء عاما وشاملا لكافة الجرائم الخطيرة والمـــنظمة عبر الوطنية ومن ضمنها جريمة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشـــروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إضافة إلى ذلك فان الاتفاقية قد وضعت مجموعـــة من التدابير لمكافحة غسل الأموال في المادة (٧) منها وهي: إنشاء نظام رقابـــة داخلي للإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك

[١٢] أنظـــر المـــادة رقم (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م.

على سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، مـن أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، وأن يشدد ذلك النظام متطلبات تحديـد هويـة الـزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعلومات المشبوهة، إنشاء وحـدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحـتمل وقوعه من غسل للأموال، كما أوجبت هذه المادة على الدول الأطراف في تنفـيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عـبر حدودهـا، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشتمل تلك التدابير اشـتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من الـنقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود، إضافة إلى ذلك سعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضـائية وأجهـزة تنفـيذ القـانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

بعـد أن استعرضـنا مجموعـة كبـيرة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بمكافحـة جـريمة غسـل الأموال والتي اشتملت على عدد من المبادئ التوجيهية شـكلت نهجا عاما لدى المجتمع الدولي، واضح المعالم متكامل الأبعاد، بغرض دفع الـدول الأطـراف تحقيق المواجهة الفعالة لظاهرة غسل الأموال المتأتية من جرائم الاتجـار غـير المشـروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال إقامة الأساس القانونـي اللازم لمكافحة ظاهرة غسل الأموال والتي بادرت إليه الاتفاقيات الدولية ولا سـيما اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م وذلك من اجل تطوير وتحديث الأنظمة القانونية الجنائـية الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية لكي تكون قادرة على مكافحة جريمة غسل الأموال بشكل يتماشى مع المعايير الدولية ومختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحـة غسـل الأموال. إذ عززت هذه الاتفاقيات احترام اتفاقية فيينا لعلم ١٩٨٨

فـــي تجـــريم نشاط غسل الأموال بكل صوره مع توسيع نطاق محل الجريمة لكي تشمل جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة.

وقد استجاب المشرع الجنائي الوطني في كثير من الدول لما دعت إليه اتفاقية فيينا لعـــام ١٩٨٨م وأصـــبح الأساس القانوني الذي طرحته لجريمة غسل الأموال، بما يشـــتمل علـــيه مـــن أحكام تجريمية وجزائية هو (النموذج) الذي تمثله ونسج على منواله العديد من التشريعات الجنائية الحديثة التي تنتمي إلى مختلف النظم القانونية المعاصرة [١٣].

ثانيا: التدابير والإجراءات الوقائية الدولية من جريمة غسل الأموال:

ومـــن جانب أخر فقد عني التشريع النموذجي بطرح العديد من التدابير والإجراءات الرامـــية إلـــى تعزيز وتقوية النظام المالي لمكافحة نشاط غسل الأموال عن طريق التزام المؤسسات المالية والبنوك بالالتزامات الواردة فيه وهي على النحو التالي:

١. تحديد مبالغ المدفوعات النقدية:

تمـــنع المـــادة ٢ مـــن التشريع النموذجي من أن يسدد نقدا مبلغ يفوق المبلغ المحدد بمرســـوم أو بقـــرار مـــن وزير المالية، إذ يرمي هذا الإجراء إلى منع غسل مبالغ ضخمة من النقود عن طريق شراء معادن نفيسة أو أحجار كريمة أو أعمال فنية أو ســـلع كمالية أو سيارات أو سفن أو طائرات أو محلات تجارية أو عقارات أو غير ذلـــك أو عن طريق استثمار تلك النقود في شركات مشروعة أو شركات صورية. علـــى الرغم من صرامة المادة رقم ٢ من التشريع النموذجي إلا أن المجتمع الدولي مـــا زال يعانـــي مـــن جريمة غسل الأموال إذ يقدر رقم المبيعات السنوي لمجمل عملـــيات الاتجـــار غير المشروع بالمخدرات في العالم بمبلغ خمسمائة مليار دولار أمريكـــي حســـب تقرير الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

[١٣] هدى قشقوش مرجع سبق ذكره ص٧٢.

ويذهب أحد التقديرات الأخرى إلى أن ٨٥ مليار دولار أمريكي تدخل المؤسسات المالية الدولية سنويا من عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الولايات المتحدة وأوروبا[١٤].

وقد اتجه المشرع المالي في العديد من دول العالم إلى فرض أشكال متنوعة من القيود على المدفوعات النقدية سواء فيما يتعلق بالتحديد القانوني لقيمتها أو فيما يتعلق بوجوب إخطار السلطات المختصة بها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أوجب قانون الرقابة على غسل الأموال لسنة ١٩٩٢م على المؤسسات المالية، الإبلاغ عن الصفقات المالية والتحويلات النقدية التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار أمريكي، ويشار في ذات السياق أيضا إلى قانون العدالة الجنائية لسنة ١٩٩٣م المعمول به في المملكة المتحدة إذ أوجب على المؤسسات المالية الإبلاغ عن الصفقات والعمليات المريبة والتحويلات النقدية، التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنية إسترليني سواء تعلق ذلك بعملية واحدة، أو بعمليات متعددة لذات العميل، فاقت قيمتها الإجمالية المبلغ المذكور خلال ثلاثة أشهر.

٢. تنظيم التحويلات الدولية للنقود والأوراق المالية:

يسمح نقل الأموال غير المشروعة إلى الخارج بتحويلها إلى عملات أخرى ثم إعادتها إلى بلد المنشأ بغرض تحويلها إلى وسائل للأداء تنطوي على احتمالات اقل لإثارة الشبهات. لهذا عمد التشريع النموذجي في المادة الثالثة منه إلى فرض بعض أشكال الرقابة الصارمة على عمليات نقل الأموال أو السندات أو الأسهم القادمة من

---

[١٤] محمود شريف بسيوني ودافيد جولنيري "الاستجابات الدولية والوطنية لعولمة غسيل الأموال" ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجريمة وغسيل الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية. سيراكوزا إيطاليا ٢٨ نوفمبر، ٣ ديسمبر ١٩٩٨.

The secretary general statement to the opening of the 20th special session of the general assembly untied nations "New York, 8June 1998.

الخـــارج أو الموجهة إليه والتي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية وذلك من خلال أحد بديلين هما:

الـــبديل الأول ويـــنص على انه عندما لا تتولى عملية نقل الأموال منشأة ائتمان أو مؤسسة مالية أو تتم عن طريقهما يجب إبلاغها للسلطة التي يعينها البلد الذي اعتمد التشـــريع النموذجـــي (البـــنك الوطني أو المركزي،وزارة المالية، إدارة الجمارك) ويســـتهدف ذلك جميع التحويلات سواء أكانت برقية أو إلكترونية أو نقدية في شكل رسالة تنقلها مصلحة بريد أو وكالة سفر أو ينقلها ركاب وسيلة نقل دولية.

أمـــا البديل الثاني فيقترح صيغة أبسط إذ يقضي أن تتم عن طريق منشأة ائتمان أو مؤسســـة مالية جميع عمليات التحويل الدولية للأموال أو المستندات أو الأسهم التي تـــتجاوز قيمتها المبلغ المحدد، وبالتالي يحظر ضمنا على الأشخاص أن يقوموا هم بعمليات التحويل أو أن توجه إليهم مباشرة.

ومـــن جانـــب آخـــر فان التشريع النموذجي يوجب على المؤسسات المالية فرض مراقـــبة خاصـــة، على بعض العمليات المالية، التي وان لم تبد ذات صلة واضحة بغسل أموال المخدرات،إلا أنها تجمع بين خاصتين أولهما: أن تتجاوز قيمتها المبلغ المحـــدد بمرسوم أو بقرار من السلطة المختصة (وزير المالية أو غيره) وثانيهما : أن تـــتم العملية في ظروف تتسم بدرجة غير معهودة من التعقيد أو تفتقر لمبررات اقتصادية معقولة، أو لأهداف مشروعة[١٥].

ومـــما لاشك فيه أن تقدير الطبيعة غير العادية أو المعقدة لعملية، أو عدم مشروعية أو معقولـــية الغرض منها، هو أمر دقيق وعسير، إلا انه مما قد يسهم في تذليل هذا الأمر، النظر بعين الحذر والاعتبار للعمليات المالية التالية:

[١٥] أنظر التشريع النموذجي مادة (٩).

- إبدال كميات كبيرة من أوراق النقد ذات الفئات الصغيرة بأوراق نقد ذات فئات اكبر.
- تحويل مبالغ مالية كبيرة إلى عملات أجنبية، أو القيام بعمليات صرف متكررة باستخدام أموال نقدية.
- فتح حساب في وكالة بعيدة عن محل السكنِ أو مكان العمل، أو فتح عدة حسابات في عدة وكالات.
- إيداع مبالغ ضخمة، أو تنفيذ عمليات إيداع متكررة، لا تتناسب ضخامة مبالغها الإجمالية مع الأنشطة المعروفة، أو العائدات الشخصية للعميل.
- تشغيل حساب يتمثل الغرض الأساسي منه في تحويل مبالغ كبيرة من بلدان أجنبية أو إليها، في حين يبدو أن أنشطة الشخص أو الشركة ليس فيها ما يبرر عمليات النقل هذه.
- تحصيل أو تسليم شيكات لحاملها وصادرة في الخارج، أو شيكات بمبالغ كبيرة يعلن أنها تمثل مكاسب من العاب قمار.
- شراء أو بيع سندات بمبالغ كبيرة، دون هدف واضح.
- تنفيذ عمليات كبيرة أو متكررة، تتعلق بنشاط دولي يمارس خارج البلد.

طلب قروض مضمونه بشهادة إيداع صادرة عن مصرف أجنبي أو بممتلكات غير معروفة المصدر، أو لا تتناسب مع مستوى المعيشة البادي للشخص[١٦].

وكلما توافرت الخاصتان المذكورتان أعلاه، فان المؤسسة المالية تكون ملزمة بالاستعلام لدى العميل عن مصدر الأموال وغايتها، وكذلك عن الغرض من العملية، وعن هوية الجهة المستفيدة منها.

[١٦] د. مصطفى طاهر، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٦-٣٧٧. وكذلك أنظر التشريع النموذجي.

وعلى أساس الإجابات المقدمة، إما أن تشتبه المؤسسة المالية في أن الأمر يتعلق بعملية غسل الأموال وعندئذ يتعين عليها أن تبلغها إلى السلطات المختصة، وإما أن تقتنع بأن العملية غير مشروعة دون أن تكون لديها شبهات بوجود عملية غسل لأموال المخدرات، وعندئذ يجدر بالمؤسسة أن ترفض تنفيذها، وإما أن تقرر تنفيذها على أساس مبدأ الانتفاع بقرينة الشك وتعد بشأنها تقريرا مكتوبا.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير جميع المعلومات المفيدة بشأن مصدر المبالغ المعنية وغايتها، والغرض من العملية، وهوية الآمر بالسحب، والجهة أو الجهات المستفيدة عند الاقتضاء. ويرسل هذا التقرير مع مرفقاته إلى المسؤول على الصعيد الوطني عن مكافحة غسل أموال المخدرات داخل المؤسسة، ويتمثل الغرض من هذه المركزية في إتاحة إجراء مقارنات قد تنبه إلى وجود عملية غسل للأموال، وفي تيسير عناصر الإثبات إذا حامت حول العميل شبهات الاتجار غير المشروع أو غسل الأموال.

إضافة إلى ما تم ذكره فان التشريع النموذجي الزم في المادة ١٠ منه المؤسسات المالية بأن تحتفظ بالوثائق لمدة خمس سنوات وتضعه رهن إشارة السلطات المختصة ما يلي:

أ. الوثائق المتعلقة بهوية العملاء.

ب. الوثائق المتعلقة بالعمليات ينفذها العملاء والتقارير المنصوص عليها في المادة رقم ٩ من التشريع النموذجي.

ج. ومن المهم الاحتفاظ بهذه الوثائق للاستعانة بها إذا أجريت في وقت لاحق تحريات عن العمليات التي قام بها عميا ما، أو عن مدى مراعاة المؤسسة المالية لالتزامات اليقظة الواقعة عليها.

وكذلك تنص المادة ١١ من التشريع النموذجي على انه لا يجوز إبلاغ المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلا إلى السلطات القضائية وإدارة الجمارك وموظفي

الدوائـــر المكلفة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بمكافحـــة غســـل أمـــوال المخدرات، والى السلطات المعنية بالمراقبة أو إلى وحدة مكافحة غسل أموال المخدرات إذا كانت قد أنشئت في البلد المعني.

وأخـــيرا قـــد ألزمت المادة ١٢ من التشريع النموذجي منشات الائتمان والمؤسسات المالية بإعداد برامج لمنع غسل أموال المخدرات، تشمل ما يلي:

أ. تعيين مسؤولين على صعيد الإدارة في كل فرع ووكالة محلية أو قسم عـ لي.

ب. توفير التدريب المستمر للموظفين أو المستخدمين.

ج. إضفاء طابع المركزية على المعلومات

د. إقامـــة آلـــية للمراقبة الداخلية لتنفيذ التدابير المعتمدة لأغراض تطبيق القانون، ومدى فعالية هذه التدابير.

٣. تنظيم مهنة الصرافة :

إن تحويـــل الـــنقود المتأتـــية من الاتجار غير المشروع إلى عملة أخرى يزيد من صعوبة اكتشاف مصدرها.

إذ انـــه مـــن المعـــروف تجرى في كثير من الأحيان وبصورة سرية، تحويل مبالغ ضـــخمة من الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إلى عملات أخـــرى مـــن خـــلال الصيارفة ومكاتب الصرافة، التي لا تخضع للنظم واللوائح، المطبقة عادة على المؤسسات المالية الاخرى، الامر الذي يزيد من صعوبة اكتشاف المصدر الجرمي لهذه الأموال.

كمـــا أن المـــادة رقم (٤) من التشريع النموذجي أوجبت على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين اتخذوا من تنفيذ صرف العملة مهنتهم العادية بالقيام بما يلي :

أ. إبـــلاغ السلطة التي يعينها البلد الذي يعتمد التشريع النموذجي بعزمهم ممارسة هذه الأنشطة، وذلك قبل البدء في مباشرة عملياتهم.

كما ثمة بديل آخر يقتضي من الصيارفة أن يحصلوا على رخصة تصدرها السلطة التي يعينها البلد الذي يعتمد التشريع النموذجي، ومن فوائد هذه الصيغة أنها لا تسمح بإصدار رخصة لممارسة هذه المهنة إلا للأشخاص الذين تتوافر فيهم الضمانات الكافية، وأنها تتيح سحب الرخصة عندما لا يفي حاملها بالالتزامات الواقعة عليه.

ب. التحقق من هوية عملائهم بأن يطلبوا منهم تقديم وثيقة إثبات تحمل صورة شخصية لهم (بطاقة هوية أو جواز سفر أو رخصة قيادة السيارة) قبل الشروع في أية معاملة تتعلق بمبلغ يتجاوز المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية.

ج. تدوين هذه العمليات حسب ترتيبها الزمني مع الإشارة إلى طبيعتها والمبالغ المعنية وذكر أسماء العملاء العائلية والشخصية وعناوينهم، وذلك سجل مرقم وموقع عليه بالأحرف الأولى من قبل شخص يمثل السلطة مثل العمدة أو مأمور الشرطة، والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد آخر عملية يتم تدوينها[١٧].

وفي إطار الإجراءات الوقائية فان التشريع النموذجي في المادة رقم (٥) منه أوجب عدة التزامات على الكازينوهات ونوادي القمار بما يلي:

أ. فحص هوية المرتادين الذين يشترون أو يقدمون أو يغيرون فيشات أو صفائح معدنية تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية.

ب. تدوين طبيعة هذه العمليات والمبالغ التي تتضمنها حسب ترتيبها الزمني مع ذكر هوية أصحابها في سجل مرقم وموقع عليه بالأحرف الأولى من جانب

[١٧] المادة رقم (٤) التشريع النموذجي.

سلطة مختصة ويحتفظ به لمدة خمس سنوات على الأقل بعد آخر عملية يتم تسجيلها فيه.

ج. تدوين عمليات نقل الأموال بين الكازينوهات ونوادي القمار، في سجل ممثل ذلك أن عمليات رؤوس الأموال فيما بين المؤسسات تستخدم كوسيلة لغسل أموال المخدرات.

ويمكن أن تحدد بمبلغ ١٠٠٠٠ دولار قيمة المبلغ الذي يجب عند تجاوزه رفض عمليات التسديد نقدا وتنظيم التحويلات الدولية وتسجيل العمليات المشار إليها آنفا وذلك دون المجازفة بإعاقة عمليات التسديد التي تتم عادة نقدا أو إحراج السياح الذين يسافرون إلى الخارج.

ثالثا: اكتشاف جرائم غسل الأموال:

أولا:الجهات المختصة بالإبلاغ وفقا للتشريع النموذجي:

تعزيزا لدور النظام المالي في مجال اكتشاف جرائم غسل الأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتأكيدا للشفافية التي يتعين أن تتسم بها العمليات المالية، التي تجرى من خلال قنوات وأدوات هذا النظام فقد برز اتجاه مطرد في الاتفاقيات الدولية خاصة التشريع النموذجي صوب توسيع قاعدة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخاطبين بواجب الإبلاغ عن الأموال والعمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين أو التي تثور الشكوك والشبهات حول صلتها بأنشطة غسل الأموال.

كما يسري الالتزام بالإبلاغ على منشآت الائتمان والمؤسسات المالية مثل الخزينة العامة والبنوك الوطنية أو المركزية والمصارف ودوائر البريد وشركات التأمين ومؤسسات التأمين الصحي، والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية، والصيارفة وغير ذلك. كما يسري على جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين

الذيـــن يـــتولون، في إطار ممارسة مهنهم، تنفيذ عمليات نقل الأموال ومراقبتها أو تقديـــم المشورة بشأنها. وتستهدف بهذا الإجراء ليس فحسب المهن الخاصة للتنظيم فـــي بعـــض الـــبلدان مثل الموثقين والمثمنين ومحضري جلسات المحاكم وموظفي صـــرف العمـــلات ومأموري الحسابات والمستشارين القانونيين والوكلاء العقاريين والمحاميـــن[18] فـــي حـــدود عـــدم اطلاع هؤلاء على العملية أثناء ممارستهم مهام الدفـــاع. وإنمـــا أيضـــا تستهدف مهن أخرى مثل بائعي المجوهرات وتجار الآثار وأصحاب الكازينوهات ونوادي القمار وغير ذلك.

كما يلزم التشريع النموذجي المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة حتى إذا تعـــذر أو اســـتحال وقف أو إرجاء تنفيذها (م٢/١٣)، إما بالنظر لطبيعة العملية فـــي حد ذاتها (أمر بورصة – عملية صرف عملة... الخ) أو لان الإرجاء سيعرقل ســـبيل الملاحقـــة القضـــائية المستفيد من عملية غسل الأموال المفترضة. وهو ما ينطبق على إيداع مبلغ مالي ضخم، في ظروف تثير الشبهات حول مصدر الأموال المقدمـــة،إذ مـــن الأفضـــل هـــنا، قبول الإيداع دون تأجيل، شريطة إبلاغ السلطة المختصـــة، ويعـــد الإبـــلاغ بعد حدوث الإيداع، هو الإجراء الممكن الوحيد، الذي يحقق فعالية النظام المالي، في مثل هذه الحالات[19].

ولا يحـــدد التشـــريع النموذجي المعايير التي يجب على أساسها تقدير طابع الشبهة التـــي تحوم حول عملية ما، فالشبهة ليست في معظم الأحيان سوى شعور حدسي، وتحديد تلك المعايير أمر يعود إلى المؤسسات المالية والمنظمات المهنية يضطلعون به على أساس الخبرة والتجربة.

---

[18](Diane), Money laundering needed improvements for reporting suspicious transactions are planned, Diane publishing company U.S, 1996. And also (money laundering model law 1995.

[19]د. مصطفى طاهر، مرجع سبق ذكره ص٣٩٥.

وعوضـــا عـــن الالتزام الواقع على الجهات والأشخاص المشار إليهم، بالإبلاغ عن الأمـــوال أو العملـــيات المالـــية المشبوهة، تعمد بعض الدول إلى الاكتفاء بإلزامهم بإنهـــاء علاقاتهم بالمسؤولين عن العملية المشبوهة. وهذا إجراء يجب استبعاده لأنه يســـهم في توجيه الأموال المشبوهة نحو قنوات خفية يصعب الكشف عنها، بدلا من أن تكون عونا على تعقب الأموال وضبطها تمهيدا لمصادرتها وإدانة المتصلين بها من تجار المخدرات وغاسلي الأموال[٢٠].

كمـــا أوصى التشريع النموذجي في المادة ١٥ منه على إنشاء وحدة لمكافحة غسل الأمـــوال وأن تكـــون تابعـــة لوزيـــر العدل، أو وزير المالية أو لكليهما وان تتسلم الـــبلاغات التي تكون الهيئات المالية ملزمة بتقديمها، ومن المناسب أن تتشكل تلك الوحـــدة من خبراء ماليين وقانونيين ومن موظفين بالشرطة والجمارك متخصصين فـــي مراقـــبة الـــتحويلات المالية الدولية، إضافة إلى ذلك لا ينبغي أن تتعدى وحدة مكافحة غسل الأموال على صلاحيات سلطات العدالة أو الشرطة، كما لا ينبغي أن تكـــون دائـــرة للشـــرطة أو دائرة القضاء، ويتعين أن تكون وحدة مخصصة تعمل بمـــثابة وسيط بين دوائر القضاء والأوساط المالية، ويقتصر الغرض من ذلك على مســـاعدة المؤسســـات المالـــية والـــتحقق من صحة الشبهات التي تثيرها العمليات الســـرية، ومـــن جانـــب آخر العمل على دعم السلطات القضائية عن طريق مدها بالملفات التي تتضمن تحليلا ماليا سبق دعمه بالأدلة.

وتضطلع وحدة مكافحة غسل الأموال بمعالجة البلاغات ضمن المهلة المحددة لتنفيذ العملـــية ويجوز إرفاق إشعار الاستلام باعتراض يوجب تأجيل تنفيذ العملية لمدة لا تـــتجاوز أربعا وعشرون ساعة، وإذا كان الإشعار بالاستلام غير مرفق باعتراض، أو إذا انقضـــت مـــدة صـــلاحيته دون أن يستلم المبلغ أي قرار يأمر باتخاذ إجراء

[٢٠] التشريع النموذجي ص ١٠-١١.

الحجـز المنصـوص عليه وان ينفذ العملية، وإذا تعذر تحديد مصدر الأموال التي تحـتجزها وحدة مكافحة غسل الأموال خلال مهلة تأجيل تنفيذ العملية جاز لرئيس المحكمة أن يأمر بحجز الأموال أو الحسابات أو السندات.

وعـند تبيـن دلـيل جـدي علـى غسـل أموال متأتية من الاتجار غير المشروع بـالمخدرات تحيل وحدة مكافحة غسل الأموال الملف بالوقائع مصحوبا برأيها إلى السـلطة القضـائية المختصـة بإقامة الدعوى الجنائية التي تقرر الإجراء الواجب اتخـاذه، وتخطـر الوحدة أيضا السلطة القضائية المختصة بالوقائع التي بلغت إليها والتـي تشـكل فـي الواقـع مخالفة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلـية، كمـا لا يجـوز استعمال المعلومات التي تتلقاها إلا في أغراض ملاحقة مخالفـات الاتجـار غـير المشـروع بـالمخدرات أو غسـل الأموال المتأتية من المخدرات.

ثانيا: الآثار القانونية للإبلاغ وفقا للتشريع النموذجي:

الأصـل إن إفشـاء المعلومات، وإبلاغ السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال، يمـثل إخـلالا بالالتزام بالسر المصرفي أو السر المهني(حسب الأحوال). كما انه يشـكل خـروجا علـى واجب إسداء النصح للعملاء، الواقع على كاهل المؤسسات المالـية المعنـية، والأشـخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين، خاصة وأن هذه المؤسسـات وهـؤلاء الأشخاص معرضون لعقوبات جزائية إذا ما كشفوا لعملائهم عن ذلك الإبلاغ.

واسـتثناء من ذلك الأصل، وتشجيعا على الوفاء بالتزام الإبلاغ، حيث نصت المادة رقم (١٧) من التشريع النموذجي بأنه لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية، بتهمة انتهاك سـر المهنة، على أي شخص أو مدير أو موظف في الهيئات المنصوص عليها في المـادة (١٣) مـن التشـريع النموذجي بكون قد قام بحسن نية، بالإبلاغ وفقا لهذه المادة.

وكذلك نصت المادة (١٨) من التشريع النموذجي بأنه إذا نفذت العملية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة (١٥) والمادة (١٦). وما لم يكن هناك تواطؤ احتيالي مع صاحب الأموال أو منفذ العملية، تعفى منشأة الائتمان أو المؤسسة المالية من كل مسؤولية، ولا يجوز إقامة أي دعوى جنائية، بتهمة غسل الأموال المتأتية من المخدرات، على هذه المنشات والمؤسسات أو مديريها أو موظفيها.

وسواء أكانت نظم الإبلاغ طواعية أو إلزامية، فان التقاعس عن الإبلاغ عن الأموال والعمليات المالية المشبوهة، يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة المؤسسة المعنية ومسئوليها والعاملين بها، كما تتعرض هذه المؤسسات المالية ومستخدميها للعقاب، من جراء تحذير العملاء من أية تحقيقات مالية أو جنائية، جارية أو ستجرى بشأنهم، أو نتيجة التواطؤ أو المشاركة على أي نحو، في أنشطة غسل الأموال حتى وان جاء ذلك نتيجة إهمال[٢١].

ثالثا: أساليب التحري الخاصة:

يتمثل الغرض من أساليب التحري الخاصة في تيسير اكتشاف تجار المخدرات وجمع الشواهد على أنشطتهم الآثمة، كما يتمثل في استبانة الأموال المتأتية من هذه الأنشطة ومصدرها ومصادرتها حيث أجاز التشريع النموذجي للسلطات القضائية أن تأمر بفرض المراقبة على الحسابات المصرفية والحسابات التي في حكمها، وفرض الرقابة على خطوط الاتصالات الهاتفية أو التنصت عليها، النفاذ إلى

[٢١] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ برنامج العمل الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة عشر (نيويورك ١٩٩٠)، البند خامساً: التدابير المنوي اتخاذها لمكافحة أثار الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، أو المستعملة فيه، أو المراد استعمالها فيه ولمكافحة المتدفقات المالية غير المشروعة والاستخدام غير المشروع للنظام المصرفي ص١١ وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الحادية والخمسون ٣٠سبتمبر ١٩٩٦، وثيقة رقم A/51/436.

الأنظمة المعلوماتية، تسليم العقود الرسمية والعقود العرفية، والوثائق المصرفية والمالية والتجارية[٢٢].

وقد استلهم التشريع النموذجي من قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فهو يقضي بأن تأمر السلطة القضائية إلى اللجوء لهذه الأساليب لمدد محددة عندما تتوافر مؤشرات جدية تحمل على الاعتقاد باحتمال استخدام الأشخاص المشتبه في تورطهم في عمليات اتجار غير مشروع أو غسل أموال للحسابات المصرفية أو الخطوط الهاتفية أو النظم المعلوماتية، أو بإمكانية وجود علاقة بين الوثائق والمستندات وتلك الجرائم.

رابعا: تحريم التذرع بالسر المصرفي:

أصبح تقييد السرية المصرفية والمالية يمثل مطلبا ملحا، وشرطا لا غنى عنه للمكافحة الجادة، وللتعاون الدولي الفعال في هذا الصدد، وهو الأمر الذي عنيت به الوثائق الدولية الأساسية ذات العلاقة، مثل بيان بازل (١٩٨٨)، وبرنامج العمل الدولي ١٩٩٠، والتوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ١٩٩٠، إذ اشتملت هذه الوثائق في جملتها على مجموعة من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها، للحد من إطلاق السرية المصرفية، والحيلولة دون استخدام النظام المصرفي المالي في غسل العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتعاون مع أجهزة الشرطة والقضاء في الكشف عن الصفقات والتحويلات المشبوهة، وفي تحديد وتعقب هذه العائدات وتجميدها ومصادرتها.

كما أن لاتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م دور في تعميق الاتجاه إلى تقييد السرية المصرفية والمالية حيث أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير،

---

[٢٢] التشريع النموذجي المادة رقم (١٩).

لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد واقتفاء أثر تجميد المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال، أو الاموال التي تعادل قيمتها قيمة هذه المتحصلات أو الوسائط المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها، بأية كيفية، في ارتكاب هذه الجرائم وذلك بقصد مصادرتها.

كما ذكرنا في بداية البحث عن التدابير والإجراءات التي يجب الأخذ بها فان التشريع النموذجي يحتوي على قسط وافر من الإجراءات التي تدعم الاتجاه إلى تقييد السرية المصرفية والمالية وتسهيل ومنع وكشف جرائم غسل الأموال، فان المادة رقم (٢٠) من التشريع النموذجي تحظر التذرع بالسرية المصرفية ن لرفض تقديم المعلومات اللازمة للتحريات أو المسائل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات[٢٣]، ويشمل ذلك الحظر المصارف وغيرها من المؤسسات المالية كما يشمل الوسطاء الماليين والمحامين والموظفين العموميين فلا يجوز لهم الاحتماء وراء السر المهني[٢٤].

رابعا: اثر هذه الاتفاقيات على السياسة الجنائية في فلسطين:

لقد ورثت السلطة الوطنية الفلسطينية نظاما قانونيا بالغ التعقيد حيث يوجد أكثر من قانون يطبق في الأراضي الفلسطينية ففي الضفة الغربية يطبق القانون الأردني وفي قطاع غزة يطبق قانون الانتداب البريطاني وبعض القوانين التي صدرت في عهد الإدارة المصرية، هذا قد أدى إلى اختلاف النظام القانوني في كلا المنطقتين، ومنذ عودة السلطة الوطنية إلى أرض الوطن شرعت في ممارسة العملية التشريعية لأول مرة في تاريخ فلسطين وبرزت الحاجة إلى توحيد وتطوير وتحديث التشريعات الفلسطينية بشكل يتلائم مع الوضع الجديد، فصدر القرار رقم (١) لسنة

[٢٣] التشريع النموذجي المادة رقم (٢٠).

[٢٤] د. مصطفى طاهر مرجع سبق ذكره ص٤٣٠.

١٩٩٤م والـذي يقضـي باسـتمرار العمـل بالقوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل ١٩٦٧/٦/٥ حتى يتم توحيدها.

وفـي عـام ١٩٩٥ صدر القانون رقم (٥) بشأن نقل جميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم والمنشورات والأوامر السارية المفعول فـي الضفة الغربية وقطاع غزة قبل ١٩٩٤/٥/١٩م وبعد تشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب الذي أنيطت به صلاحية سن التشريعات وإقرارها وفقا للقواعد والأحكـام الدسـتورية والمعمـول بها وكذلك على المهام الموكولة لديوان الفتوى والتشـريع فـي صـياغة مشروعات القوانين وتوحيد وتطوير وتحديث التشريعات تكـون قـد بدأت عملية الممارسة التشريعية بشكل ملموس، حيث صدر العديد من التشـريعات العاديـة واللوائح التنفيذية التي عالجت الوضع الاقتصادي في فلسطين وخاصة في مجال الاستثمار والصناعات والتجارة والمال وغيره.

أن أهمـية الـتطور التشريعي لتحديد ماهية السياسة الجنائية لمكافحة جريمة غسل الأموال الواجب انتهاجها في المستقبل يتطلب منا الرجوع إلى الضمانات الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م بشأن مكافحة الجريمة إذ انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا علـى الأفعـال اللاحقـة لنفاذ القانون[٢٥]، ومن جانب آخر كفل القانون الأساسي المعدل حرية النشاط الاقتصادي وان ينظم القانون قواعد الأشراف عليها[٢٦].

ولذلـك استطاعت السلطة الوطنية من إصدار مجموعة من التشريعات الاقتصادية لتنظـيم الوضـع الاقتصـادي الجديـد علـى أن يكـون ذلك متماشيا مع المعايير والاتفاقـيات الدولـية المـتعلقة بالجوانب الاقتصادية لكي تمكنها باللحاق بالتطور الاقتصـادي العالمي نذكر منها القانون رقم (٢) بشأن سلطة النقد الفلسطينية والذي

[٢٥] القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ المادة رقم (١٥).

[٢٦] القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ المادة رقم (٢١).

منح سلطة النقد في المادة رقم (٤٦) منه على أن تمارس سلطة النقد الرقابة على المصارف ولها في ذلك أن تقوم بالتفتيش على أي مصرف للتأكد من سلامة مركزه المالي، ومدى تقيده بأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة عن سلطة النقد[٢٧].

وكذلك قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ والذي تعرض في الفصل السابع منه إلى القيام ببعض إجراءات التفتيش والرقابة على أعمال المصارف والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تقييم معايير الرقابة والداخلية، والرقابة الوقائية والإجراءات التصحيحية والرقابة المالية في المصرف وكذلك فحص وتفتيش دفاتر وسجلات المصارف وتدقيق حساباتها ووثائقها وذلك بغرض التحقق من سلامة المركز المالي ونوعية الموجودات[٢٨]، إضافة إلى ذلك فقد اتخذت السلطة الوطنية مجموع من الإجراءات الرقابية للحد من احتمالات حدوث عمليات غسل الأموال ومن هذه الإجراءات[٢٩]:

- القيام بفحص الحوالات النقدية والشيكات ذات المبالغ الكبيرة، بما في ذلك الشيكات السياحية المباعة مقابل نقد.
- متابعة الحسابات ذات الودائع الكبيرة ومواكبة حركتها ومصادر الإيداع وعمليات السحب.
- الطلب من المصارف تزويد سلطة النقد، بالحوالات الواردة والخارجة من والى فلسطين بكشف يومي يتم التدقيق به من خلال الزيارات الميدانية.

---

[٢٧] قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية.

[٢٨] قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.

[٢٩] صندوق النقد العربي "ورقة حول" الإجراءات المتخذة في الدول العربية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، مقدمة إلى ندوة "إجراءات وجهود مكافحة غسل الأموال في الدول العربية" المنامة- مملكة البحرين ٧سبتمبر أيلول ٢٠٠٢.

- التعميم على المصارف بعدم تقديم قروض لغير المقيمين بدون موافقة مسبقة من سلطة النقد، كما يتم التدقيق بالقروض الممنوحة للمقيمين وغير المقيمين بضمانات أو شركات مالية في الخارج.
- مراقبة الحوالات البرقية والإلكترونية والتحويلات بأنواعها، كما يتم التدقيق في استخدامات بطاقات الائتمان والسقوف المسموح بها.

بالإضافة الى ذلك بدأت سلطة النقد الفلسطينية، باستخدام نظام جديد للبيانات المالية، بحيث تشمل كل الحركات والأنشطة المالية بشكل دوري ومنتظم. ولا يقتصر ذلك على التعاملات بين الإدارات العامة للمصارف بل أيضا بين الإدارات والفروع، ومن شأن ذلك أن يحد من انتقال الأموال غير الشرعية من فلسطين إلى الخارج والعكس.

على الرغم من التشريعات الاقتصادية الحديثة السارية في فلسطين إلا إنها لم تتعرض إلى تجريم غسل الأموال بشكل واضح ولم تضع أحكام لتقييد تحويلات العملة والتبليغ عن النشاطات المشبوهة وإنما جعل التبليغ تطوعيا، ولذا سنتعرض بإيجاز لأهم للتشريعات الجنائية في فلسطين وصلتها بعمليات غسل الأموال، وحقيقة جدواها في مكافحة جرائم غسل الأموال.

أولا: قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المعمول به في قطاع غزة:

فقانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ الساري المفعول في قطاع غزة يتضمن نص حول حيازة الأموال التي اكتسبت بصورة غير مشروعة في المادة ٣٠٩ منه حيث نص على ما يلي ((كل من استلم قصدا أو أخذ على عاتقه قصدا، بنفسه أو بواسطة وكيله، منفردا أو بالاشتراك مع شخص أخر، المحافظة على شيء أو نقود أو صك ذي قيمة أو أية أموال أخرى مهما كان نوعها أو التصرف فيها وهو عالم بأنها مسروقة أو مسلوبة أو مغصوبة، أو بأنه قد اكتسبت أو جرى التصرف فيها

علـــى وجـــه غير مشروع وبصورة تكون جنائية، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

ويشـــترط فـــي ذلك أنه يجوز محاكمة كل شخص يتهم بارتكاب جرم بمقتضى هذه المـــادة أمام المحكمة التي تملك صلاحية محاكمة الشخص المتهم بسرقة الأموال أو أخذهـــا أو ســـلبها أو الحصول عليها أو التصرف فيها على تلك الصورة وفي هذه الحالـــة يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المجرم الأصلي الذي سرق الأموال أو غصبها أو اكتسبت أو تصرف فيها بصورة غير مشروعة.

وكذلـــك نصت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦على (كـــل مـــن استلم أو أخذ على عاتقه، بنفسه أو بواسطة وكيله، منفردا أو بالاشتراك مـــع شـــخص آخـــر، المحافظة على شيء أو نقود أو صك ذي قيمة أو أية أموال أخـــري مهمـــا كـــان نوعهـــا أو التصرف فيها وهو عالم بأنها أخذت أو سلبت أو اكتسبت أو جرى تحويلها أو التصرف فيها على وجه غير مشروع وبصورة تكون جـــنحة، يعتـــبر انـــه ارتكـــب جنحة ويعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المجرم الأصـــلي الـــذي اكتســـب تلك الأموال أو تصرف بها أو حولها لنفسه بصورة غير مشروعة).

ثانـــيا: قـــانون العقوبـــات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعمول به في الضفة الغربية.

تـــنص المادة ٨٠ /٢ من هذا القانون على (يعد متدخلا في جناية أو جنحة: أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها. هـــ. من كان متفقا مع الفاعل أو المتدخليـــن قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

ثالـــثا: قـــانون رقـــم (١٩) لسنة ١٩٦٢ بشأن الجواهر المخدرة المعمول به في قطاع غزة.

يـــرى الـــبعض على إمكانية اللجوء إلى بعض النصوص القائمة في قانون الجواهر المخـــدرة والتي يمكن أن تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة ظاهرة غســـل الأمـــوال حيـــث تـــنص المادة ٤٢ منه على أن ((يحكم في جميع الأحوال بمصـــادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقـــم (٥) وكذلـــك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة)). ونظرا للنقص الملحوظ في قانون الجواهر المخدرة فقد انبثق عن اللجنة الوطنـــية العلـــيا لمكافحـــة المخـــدرات بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣ لجنة لصياغة وإعداد مشـــروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية برئاسة النائب العام ومشاركة كل من القضـــاء والنيابة العامة ووزارة الداخلية والإدارة العامة لمكافحة المخدرات وديوان الفتوى والتشريع وقد تضمن مشروع القانون بالإضافة إلى المصادرة قواعد وأحكام قانونية جديدة نذكر منها في هذا المضمار نص المادة (٥٦) التي تؤكد على انه في الحـــالات التـــي يـــتوافر فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجـــرائم المنصوص عليها في مشروع القانون يجوز للنائب أن يطلب من المحكمة المختصـــة الأمـــر بوضع أموال المتهم وممتلكاته تحت التحفظ ومنعه من التصرف فـــيها،كما انـــه يجوز للمحكمة بناء على طلب النائب العام أن تشمل قرارها أموال وممـــتلكات زوج المتهم وأولاده القصر متى توافرت أدلة كافية على أنها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق.

رابعـــا: مشروع قانون الكسب غير المشروع والمقر بالقراءة الثانية من المجلس التشريعي:

بعـــد مراجعة ودراسة هذا المشروع وفي ضوء تعريف المادة رقم (١) منه للكسب غـــير المشروع بأنه كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكامه، لنفسه أو لغيره،

بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني أو للآداب العامة أو بأية طريقة أخرى غير مشروعة وان لم تشكل جرما. ويعتبر كسبا غير مشروع كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو على أولاده القصر. وكذلك أكد مشروع القانون في المادة رقم (١٩) منه على رد قيمة الكسب غير المشروع، كما أجاز مشروع القانون للمحكمة المختصة في المادة (٢٠) منه أن تأمر بإدخال من استفاد فائدة جدية وتحكم بالرد في أمواله بقدر ما استفاد.

ويرى أن مشروع القانون وان كان يسهم في مكافحة غسل الأموال بطريقة غير مباشرة، إلا انه غير كاف للتصدي لهذه المهمة، لاقتصاره على أفراد بعينهم من المخاطبين بأحكامه، كما انه يقتصر على الجرائم داخل الوطن، ومن ثم يصبح عديم الفاعلية بالنسبة لعمليات غسل الأموال عبر الوطنية التي تقع خارج الوطن.

لعله يبين لنا من النصوص المتقدمة مدى تساقط الدور الذي يمكن أن تنهض به القوانين السالفة الذكر، في مواجهة ظاهرة غسل الأموال ومدى هشاشة الارتباط الموضوعي بين محل التجريم الذي ترد عليه تلك النصوص في الأصل، وبين أنشطة غسل الأموال بصورها المتنوعة والمستحدثة، ومن جانب آخر فان النصوص المذكورة غير كافية لمنع أنشطة غسل الأموال فهي لا تنص صراحة على الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وكيفية الكشف عنها والتبليغ والجهة المختصة باستلام المعلومات وإجراء الرقابة واستحضار الأوامر القضائية اللازمة للكشف عن الحسابات في حال وجود شك معقول حول تعاملات مشبوهة، إضافة إلى ذلك فإنها تخلوا الإجراءات والتدابير المستحثة في الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة ظاهرة غسل الأموال ولا سيما التشريع النموذجي.

خامسا: مدى حاجة المجتمع الفلسطيني إلى تشريع خاص يتعلق بمكافحة غسل الأموال :

نحن ندق ناقوس الخطر لعدم وجود تشريع خاص حتى الآن في فلسطين لمكافحة غسل الأموال إلا إننا قبل التعرض للإيجابيات من إيجاد قانون لمكافحة غسل الأموال فإننا سنتعرض للدراسة التي قام بإعدادها مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين والتي أشرف عليها مباشرة ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل حيث تدلنا هذه الدراسة على وجود توجه لدى ديوان الفتوى والتشريع لا يؤيد صدور تشريع لمكافحة غسل الأموال - وتساق لمؤيدي هذا الاتجاه عدة حجج:

أولا: ترى هذه الدراسة عدم وضع قانون مستقل بذاته لهذه الجريمة والاكتفاء بتضمين القواعد المانعة لوقوع هذه الجريمة في قانون العقوبات، قانون التجارة، قانون المصارف والبنوك، مع شمول هذه القواعد لمادة تجرم تكوين ثروات من مصادر غير مشروعة أو بالمخالفة لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في فلسطين.

ثانيا: إن وضع قانون مستقل لمنع غسل الأموال يعطي مؤشرا لانتشار مثل هذه الجريمة في فلسطين الأمر الذي دعا السلطة الوطنية إلى إصدار مثل هذا القانون على الرغم من أن فلسطين غير مسجلة في التقارير الدولية بوجود نشاط ملحوظ لتبيض الأموال فيها.

ثالثا: إن وضع فلسطين الاقتصادي الحالي لا يسمح بوضع قيود من شأنها إحجام المستثمرين عن استثمار أموالهم داخل فلسطين، خوفا من وقوعهم تحت طائلة هذا القانون ومن إفشاء سرية معاملاتهم لدى البنوك[٣٠].

---

[٣٠] أرشيف ديوان الفتوى والتشريع ملف مشروع قانون مكافحة غسل الأموال، مشروع تطوير الأطر القانونية د.ف ١٢٩م.

ونحـــن من جانبا نرفض ما جاء في تلك الدراسة من حجج سلبية حيث تشكل حجر عـــثرة أمام تطوير وتحديث النظام القانوني في فلسطين وتبتعد كثيرا عما يدور في المجـــتمع الدولـــي مـــن تغييرات هائلة في مجال مكافحة الجريمة ولا سيما جريمة غسل الأموال وذلك للأسباب التالية :

أولا: أن عـــدم وجـــود قـــانون مستقل لمكافحة غسل الأموال والاكتفاء على بعض الأحكـــام والقواعـــد فـــي قوانين متفرقة من شأنه أن يقلل من تأثير تلك القواعد في مواجهـــة جـــريمة غسل الأموال، بالفعالية المرجوة، وبما يؤكد الحاجة الملحة إلى تدخل مباشر وصريح من مشرعنا الجنائي، بنصوص قانونية مستحدثة، تحيط بهذه الظاهرة وتستوعب صورها وأنماطها المختلفة، وتسهم في تفعيل إجراءات الملاحقة والعقاب على الصعيدين الوطني والدولي.

ثانـــيا: إن الاعـــتماد علـــى الأموال القذرة في الاستثمار يؤدي إلى انهيار الاقتصاد الوطنـــي بعد فترة والقول بان التنمية الاقتصادية لها الأولوية – فنحن مع هذا القول ولكـــن بشرط أن تقوم التنمية على أموال نظيفة معلومة المصدر وليس ذات أصول مشـــبوهة، ومن جانب آخر فان المنظمات الإجرامية تتجه إلى استثمار عائداتها في الأعمـــال الـــتجارية المشروعة بغرض توفير غطاء لأنشطتها الإجرامية، وتسهيل عملـــيات غسل الأموال فضلا عن تحقيق الربح، وتشكل هذه العائدات خطرا محققا علـــى الاســـتثمار العام فضلا عن تشجيع الفساد، يحتل المجرمون مركزا متميزا، يمكـــنهم من المنافسة المجحفة أو غير العادلة، مع الأنشطة التجارية المشروعة التي تجـــد نفســـها في وضع متضرر، نظرا لالتزامها بالقوانين والنظم وقواعد السوق، وعـــدم قدرتها على منافسة الأنشطة التجارية التي يديرها المجرمون، بأقل التكاليف مـــن خـــلال العـــنف والـــتهديد والرشوة والفساد، فضلا عن السيولة النقدية الهائلة المـــتوفرة لها،وهو ما يؤدي إلى إبعاد الاستثمارات الوطنية والأجنبية المشروعة أو

يفرض عليها اتباع ممارسات فاسدة مماثلة بغية الحفاظ على قدراتها التنافسية الأمر الذي ينجم عنه في آخر الأمر إلحاق الفساد ببقية الاقتصاد برمته.

ثالثا: إن مكافحة غسل الأموال وما تتطلبه من تشريعات جنائية ومالية، لا تتعارض مع الانفتاح الاقتصادي، بل إن هذه التشريعات تعتبر شرطا لا غنى عنه لفتح الأسواق وتحرير الاقتصاد، بالنظر للاعتبارات التالية:

- من المؤكد أن إجراءات مكافحة غسل الأموال، لا تؤثر على حرية المعاملات المالية المشروعة وهي-على سبيل المثال- لا تقتضي الإلغاء التام لمبدأ المحافظة على سرية المعاملات المالية للعملاء (السرية المصرفية)، باستثناء بعض الحالات المشتبه فيها، والتي تتطلب التضحية بهذا المبدأ تحقيقا للصالح العام ورعاية لمصالح عليا أجدر بالرعاية.
- إن التقدم التكنولوجي الهائل لا سيما في مجال آليات الدفع الإلكتروني (The Electronic Transfer Mechanisms) التي تتيح انتقال رؤوس الأموال من دولة لأخرى، وفي الحال تقريبا[٣١] لا تعد قرينة ضد إجراءات مكافحة غسل الأموال، بقدر ما تشكل حافزا للدول، على التحرك الجماعي المتناسق للحد من الفرص المتاحة أمام المجرمين، لاستغلال هذه العمليات، في تسهيل ارتكاب أنشطتهم الإجرامية[٣٢].

---

[٣١] Financial havens, banking secrecy and money Laundering united nations office for control and crime prevention, global programme against money lauding Vienna, 29 may 1998.,P, 34.

[٣٢] على الرغم من أن الاتحاد الأوروبي قد أوجد سوقاً واحدة للخدمات المالية، وأتاح حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء إلا أنه توصل إلى إجراءات تنسيقية محددة لمنع غاسلي الأموال من استغلال هذه السوق، وما تتيحه من حريات، في تسهيل ارتكاب أنشطتهم غير المشروعة لمزيد من المعلومات أنظر د. مصطفى طاهر مرجع سبق ذكره، ص٢٢،٢١.

وإزاء مـا تقدم من دحض للحجج التي أوردتها تلك الدراسة الصادرة عن مشروع الأطـر القانونية، واتساع نطاق مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي والإقليمـي وغياب تشريع فلسطيني خاص لمكافحة تلك الجريمة فإننا ندفع بالمشرع الجنائي الفلسطيني بنهج المواجهة التشريعية تأسيسا على ما تحققه من فوائد ومزايا وإيجابيات عديدة، نورد منها ما يلي:

- اتخـاذ إجراءات تحفظيه عاجلة لمنع الجريمة بشأن الأموال التي استخدمت أو كانـت معـدة للاستخدام، في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسـل الأمـوال المتأتـية مـنها، الأمر الذي يضمن- وبمجرد الشروع في الملاحقـة القضـائية - ضـبط وتجمـيد هـذه الأموال، وبما يجهض بالتالي المحاولات التي يبذلها المتاجرون بالمخدرات وغاسلو الأموال المتحصلة عنها.
- تسـتهدف إجـراءات مكافحة غسل الأموال القضاء على الدافع الأول، والحافز الأساسي لارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وحرمان مرتكبيها من متحصلات نشاطهم الإجرامي.
- إذا كانـت المـنظمات الإجرامية الوطنية وعبر الوطنية تستخدم عائداتها غير المشـروعة فـي ارتكاب المزيد الجرائم التي تحقق لها المزيد من الأرباح بما يؤدي إلى خلق حلقة مفرغة، مطردة الاتساع والخطورة ن فان كشف محاولات غسـل هذه العائدات غير المشروعة وتجميدها ومصادرتها، من شأنه كسر هذه الحلقـة وتقويض قدرة المنظمات الإجرامية على الاستمرار والتوسع وحرمانها مـن فرص إعادة استخدام هذه العائدات مرة أخرى في تمويل أنشطة إجرامية جديدة.
- تعتـبر الأموال والعمليات المالية هي النقاط الأشد ضعفا لدى المجرمين، ويعد اقـتفاء أثر الأموال واحدا من اكثر السبل نجاحا في ملاحقة وإدانة المتورطين في جرائم الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرها من الجرائم المنظمة، بل

كثيرا ما يكون المال هو الأثر الوحيد الذي يمكن اقتفاؤه للوصول إلى المخططين والممولين الحقيقيين وغيرهم من العناصر الخطرة في المنظمات الإجرامية، وذلك من خلال معاملاتهم مع المصارف وسلطات الضرائب والهجرة والجوازات والجمارك وتحريات الشرطة وعمليات شراء وتداول الأوراق المالية.

- تؤدي إجراءات مكافحة غسل الأموال دورا بالغ الأهمية في تحقيق عنصر الردع بجعل التعامل مع الأصول المالية ذات المنشأ الإجرامي، نشاطا ينطوي على مخاطر، تبلغ حد مصادرة الأصول غير المشروعة وسجن أصحابها لمدد طويلة.
- تسهم إجراءات مكافحة غسل الأموال في تخليص الاقتصاد من الأموال الملوثة وإتاحة فرص المنافسة الشريفة والمتكافئة غير المجحفة أمام كافة الاستثمارات المشروعة الوطنية والأجنبية المشاركة في الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يسهم بدرجة كبيرة في تخليص المجتمع من التلوث الأخلاقي.
- إذا كانت إجراءات مكافحة غسل الأموال تستهدف إعاقة دخول أموال الجريمة إلى البلاد، إلا إنها لا تتنافى – في الوقت ذاته– مع الارتقاء بقدرة وكفاءة القطاع المالي للدولة، أو مع السياسات الرامية إلى تحرير النظم المالية والاقتصادية، بل انه كلما اقتربت الدول من تحرير التجارة، وإقامة الأسواق المشتركة، كلما اشتدت حاجتها إلى إجراءات مكافحة غسل الأموال، لحماية اقتصادياتها ونظمها المالية المشروعة.

خامسا: النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج :

في ضوء ما تقدم تزايد الإدراك العام على الصعيدين الوطني والدولي، لأهمية التدابير والإجراءات المتخذة، أو المتعين اتخاذها، لمكافحة ظاهرة غسل الأموال

باعتبار أن تلك المكافحة هي في حد ذاتها من أكثر الوسائل فعالية، في الحد من الجريمة بوجه عام، ومن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه خاص ولا سيما بعد أن استعرضنا الاتفاقيات الدولية التي اعتمدها المجتمع الدولي في العقدين الأخيرين وكان لها صداها الكبير، فقد كان التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات لسنة ١٩٩٥ أكثر الصكوك الدولية تحديدا وتفصيلا في تناوله للإجراءات التحفظية الرامية لضمان تنفيذ إجراءات المصادرة.

وفي نطاق دراستنا فقد انصب تركيزنا على إجراءات المنع والتحري في التشريع النموذجي للأمم المتحدة واتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والتي تمنع استخدام النظام المالي الوطني في جريمة غسل الأموال كما انه كان من المنطقي أن نبين مدى حاجة المجتمع الفلسطيني إلى تشريع خاص يتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال ليتماشى مع ما استجد على المجتمع الدولي من اتفاقيات دولية تعالج ظاهرة غسل الأموال.

ثانياً: التوصيات :

يمكن الاستفادة من الاتفاقيات الدولية التي اطلعنا عليها في هذه الدراسة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال إذا كان لدى السلطة الوطنية الفلسطينية (ممثلة في الجهة التنفيذية والتشريعية) الرغبة والنية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال من خلال تحديث التشريعات الوطنية وتماشيها مع المعايير الدولية، فإننا نوصي بما يلي:

١. يجب تدخل المشرع الجنائي الفلسطيني لسد الفراغ التشريعي الذي يعاني منه موضوع نشاط غسل الأموال مهتديا بالتطورات الكبيرة التي لحقت بالمجتمع الدولي ولا سيما في مجال مكافحة الجريمة عامة وجريمة غسل الأموال خاصة.

٢. إنشـــاء إدارة لمكافحة جريمة غسل الأموال، على أن تكون تابعة لوزير العدل أو وزير المالية، وان تشكل من خبراء ماليين وقانونيين ومن موظفين بالشرطة والجمارك متخصصين في مراقبة التحويلات المالية الدولية.

٣. تدريـــب وتنمـــية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة على طريقة التعرف على الصـــفقات المشـــكوك فيها والإجراءات والسياسات الخاصة لمجابهتها، وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسل الأموال.

٤. اهـــتمام ســـلطة الـــنقد الفلسطينية بتدريب العاملين في القطاع المصرفي على مكافحة ظاهرة غسل الأموال.

٥. علـــى ســـلطة الـــنقد الاســـتفادة من الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في التشـــريع النموذجـــي للأمـــم المـــتحدة وذلك من خلال أساليب المنع والتحري واكتشاف جريمة غسل الأموال.

٦. إعـــداد الأبحاث والدراسات القانونية لمعالجة ظاهرة غسل الأموال في المجتمع الفلســـطيني ومـــدى الحاجـــة إلى تشريع خاص متطور لمكافحة جريمة غسل الأمـــوال، وكذلـــك عقد ورش عمل تساعد في تبيان مخاطر تلك الجريمة على الاقتصـــاد الوطني الفلسطيني لكي تساهم في تزويد المشرع الجنائي الفلسطيني برؤية قانونية واضحة.